الربا والصرف

أخذ القرض من البنك بدون قصد الربا

السؤال: **ما حكم أخذ قرضٍ من أحد البنوك إذا كان الإنسان لا يقصد الربا، ولكن الحاجة جعلته يقترض ويسدد على أقساط من الراتب؟**

الجواب: كونه لا يقصد الربا لا يُبيح له أن يتعامل بالربا، فلا يجوز له إجراء عقدٍ مع البنك متضمن للربا ولو لم يقصده، نعم المحتاج يريد قضاء حاجته، فإذا كان العقد مشتملًا على الربا فإنه لا يُبيح له ذلك؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **«لعن الله آكل الربا وموكله»** [مسند أحمد: 3725]، فهو لم يقصد الربا، وإنما قصده قضاء حاجته، حيث إنه بحاجة إلى مبلغ من المال، لكن إذا كان العقد مشتملًا على الربا صح أنه موكِلٌ للربا، فيدخل في اللعن -نسأل الله العافية-، فعليه أن يسعى ويحرص ويجتهد ويتحقق من خلو العقد الذي أبرمه مما حرمه الله -جل وعلا-، والربا أمره عظيم -كما تقدم-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والستون بعد المائة 12/1/1435ه